زكـاة الأرض

عنـــد الفقهاء

بحث أعده:

د/فهد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المشعل

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة – قسم الفقه

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، إمام الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين بلغ الرسالة وأدى الأمانة، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحث في "**زكاة الأرض عند الفقهاء**" قصدت فيه بيان أحكام الزكاة المتعلقة بالأرض المملوكة الخالية، باختلاف أنواعها واختلاف مقاصد الناس فيها.

وقد دفعني لاختياره ما يأتي:

١ - أن الأراضي تشكل نسبة كبيرة من أملاك أرباب الأموال وغيرهم - وتعرفهم على وجوب زكاتها من عدمه ومقدار الزكاة عند وجوبها أمرٌ لا تخفى أهميته ليكونوا على بصيرةٍ من أمر دينهم وتبرأ ذممهم مما قد يجب عليهم.

٢ - أن هذا الموضوع يلامس واقع الناس، ويمس صميم أملاكهم، ولا أدل على ذلك من كثرة الأسئلة والفتاوى والاستفسارات التي يثيرها الناس حول زكاة أراضيهم سواءاً كان ذلك في المجالس العامة أو وسائل الإعلام المختلفة...

٣ - إن إفراد هذا الموضوع بالبحث يشهره ويبرزه ويسهل مهمة الوصول إليه، ويختصر الطريق أمام الراغبين للتوسع فيه ويكفيهم عناء البحث عنه في الكتب المختلفة.

٤ - أني لا أعلم من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل سوى فتوى مجردة للشيخ بكر أبو زيد. وعنوانها "فتوى في زكاة العقار" ويتناوله الكتاب تبعا في أبواب وبحوث: زكاة عروض التجارة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

مقدمة في تعريف الزكاة والأرض.

المبحث الأول: حكم زكاة الأرض.

المبحث الثاني: شروط زكاة الأرض.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط ملكية الأرض بالفعل .

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم ما ملك من الأرض بالميراث .

المسألة الثانية: حكم ما ملك بالهبة والوصية ونحوهما .

المسألة الثالثة: حكم ما ملك بالنكاح أو الخلع ونحوهما.

المطلب الثاني: اشتراط نية التجارة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى نية التجارة وحكمه.

المسألة الثانية: أثر تحويل نية التجارة إلى القنية والعكس.

المبحث الثالث: كيفية زكاة الأرض.

منهج البحث:

وقد سلكت لإخراج هذا البحث منهجاً وسطاً بين التطويل والإيجاز، وقد حرصت فيه على استقصاء مذاهب أهل العلم وأدلتهم

مستقاة من مراجعهم الأصلية وأعزو الآيات الكريمات، وأخرج الأحاديث الشريفة، وأذكروجه الاستدلال من كل دليل، وما نوقش به، وما يجاب، ما وجدت ذلك، ثم أذكر الراجح من أقوالهم، ثم ختمت البحث بأهم النتائج.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يهديني وإخواني المسلمين لما اختلفوا فيه من الحق إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد

أمهد لهذا البحث بتعريف موجز لكل من كلمتي الزكاة والأرض.

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: بمعنى الزكاء والطهارة والنماء والزيادة والمدح.

يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد[1].

ومنه قوله تعالى:(أقتلت نفساً زاكية) أي نامية [2].

وقوله تعالى: (قد أفلح من زكاها) [3]. أي طهرها.

وقوله تعالى:(فلا تزكوا أنفسكم) [4]. نهى عن المدح والثناء.

والزكاة شرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[5].

والحق الواجب / هو المقادير التي وضعها الشرع كالعشر ونصف العشر.

والمال المخصوص / هو الأموال التي تجب فيها الزكاة.

والطائفة المخصوصة / هم الأصناف الثمانية أهل الزكاة.

والوقت المخصوص / هو تمام الحول أو الحصاد ونحو ذلك.

---

(١) مقاييس اللغة / ٤٥٧، الصحاح ٦ / ٢٣٦٨، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ / ٣٠٧، غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ١٨٤، حلية الفقهاء/ ٩ .

(٢) سورة الكهف / ٧٤ ، وهذه قراءة، وقرئ زكية بغير ألف ،(أحكام القرآن القرطبي ١ / ٢١").

(٣) سورة الشمس / ٩ .

(٤) سورة النجم / ٣٤ .

(٥) كشاف القناع ٢ / ١٦٦، الروض المربع مع حاشيته ٣ / ١٦٤ .

تعريف الأرض:

الأرض: اسم جنس مؤنث، اسم للكوكب الذي نسكنه، وللجزء منه وفي التنزيل ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [1].

والأرض: كل شيء يسفل ويقابل السماء .

وجمعها: أَرْضات، وأُرُوض، وآرَاض، وأَرَضُون والأراضي غير قياسي.

ولم تجيء الأرض في كتاب الله مجموعة .

والتَّأرُض: التثاقل إلى الأرض [2].

(١) سورة يوسف من الآية(٥٥) .

(٢) ينظر مقاييس اللغة / ٦٦، القاموس المحيط / ٨٢٠، المعجم الوسيط ١ / ١٣، (مادة أرض في كل) .

المبحث الأول
حكم زكاة الأرض

تمهيد:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من المال وهي:

١ - النقدان: الذهب والفضة.

٢ - بهيمة الأنعام.

٣ - الحبوب والثمار.

واختلفوا فيما سوى ذلك -ومن ذلك الأرض التي هي موضوع حديثنا، فالأرض التي يملكها الإنسان بشراء أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، تختلف مقاصده فيها، وتتعدد -إلا أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا زكاة فيها بحال من الأحوال ما لم يقصدمالكها التجارة بها[(١)].

ولهذا يتكلم الفقهاء على زكاة الأرض في باب عروض التجارة باعتبارها واحدة منها وينصون على ذلك:

قال الكاساني: "وسواء كان مال التجارة عروضاً، أو عقاراً أو شيئاً مما يكال أو يوزن، لأن الوجوب في ذلك كله تعلق بالمعنى وهو المالية والقيمة وهذه الأموال كلها في هذا المعنى جنس واحد" [(٢)].

وقال ابن رشد: "وقسم ثان: العروض كلها: الدور والأرضون والثياب

---

(١) الاجماع لابن المنذر / ٤٢، حلية العلماء ٢ / ٢٢٢، وينظر المبسوط ٢ / ١٩٠، المقدمات الممهدات ١ / ٢٧٨، المهذب ١ / ، المغني ٤ / ١٠.

(٢) البدائع ٢ / ٢٠.

والطعام والحيوان الذي لا تجب في رقابه الزكاة ..." [1].

وقال ابن قدامة: "العروض: جمع عرْض وهو غيرا لأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً" [2].

حكم زكاة الأرض:

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الزكاة في جميع عروض التجارة(ومن ذلك الأرض) وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ** ﴾[7].

---

(١) مقدمات ابن رشد ١ / ٢٨٤ .

(٢) الشرح الكبير ٧ / ٥١ .

(٣) الأصل ١٩/٢، الحجة على أهل المدينة ٤٧٣/١، المبسوط ١٩٠/٢، تبيين الحقائق ٢٧٩/١، البحر الرائق ٢٤٥/٢.

(٤) المدونة ٢١٧/١، مقدمات ابن رشد ٢٨٤/١، التفريع ٢٨٠/١، الاستذكار ٤٦/٣، القوانين الفقهية ص٧٠، حاشية الدسوقي ٤٧٢/١ .

(٥) الأم ٤٦/٢، روضة الطالبين ٢٦٦/١، المجموع ٤٧/٦، الوسيط ٣٩٩/١، الحاوي الكبير ٢٩٠/٤، مغني المحتاج ٣٩٧/١، كفاية الأخيار ٣٤١/١ .

(٦) المقنع في شرح الخرقي ٥٤٠/٢، المستوعب ٢٩٥/٢، المحرر ٢١٨/١، شرح الزركشي ٥١٢/٢، المبدع ٣٧٥/٢، كشاف القناع ٢٤٠/٢ .

(٧) من الآية ٢٦٧ سورة البقرة . وينظر الاستدلال بها في كل من الحاوي الكبير ٤ / ٢٩٢، وفتح الباري ٣ / ٣٠٧، وسبل السلام ٤ / ٥٤ .

وجه الاستدلال:

أن عروض التجارة من الكسب الذي يحصل عليه الإنسان فوجبت فيه الزكاة بنص الآية، ويدخل في عموم ذلك الأراضي التجارية.

قال مجاهد في معنى "ما كسبتم": أي من التجارة الحلال[1].

وقال الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه زكوا من طيبات ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة ..." [2].

وقال القرطبي: "الكسب يكون بتعب بدن وهي الاجارة أو مقاولة في تجارة وهو البيع" [3].

٢ - قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [4].

ووجه الاستدلال:

أن عروض التجارة من جملة الأموال التي يملكها الإنسان بل هو أعمها فتجب فيها الزكاة بنص الآية [5].

قال القرطبي: "والمعروف في كلام العرب أن ما تمول وتملك فهو مال، والعلم محيط واللسان شاهد فإن ما تملك يسمى مالاً"[6].

---

(١) جامع البيان للطبري ٥ / ٥٦٦، وسنن البيهقي ٤ / ١٤٦ .

(٢) جامع البيان ٥ / ٥٦٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٢٢، وينظر نحوه في : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٥٧، وتفسير ابن كثير ١ / ٢١٢، وتيسير الكريم المنان للسعدي / ١١٥ .

(٤) من الآية (١٠٣) سورة التوبة، وينظر الاستدلال بها في: التجريد ٣ / ١٣٤٠، الاستذكار ٣ / ٥٢، المنتقى للباجي ٢ / ١٣٠، وعارضة الأحوذي ٣ / ١٠٤، وشرح الزركشي ٢ / ٥١٢ .

(٥) كشاف القناع ٢ / ٢٣٩، الحاوي الكبير ٤ / ٢٩١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٢٨، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ٢١٧، والاستذكار ٣ / ٥٢ .

وقال ابن العربي: "وهذا عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل"[1]٠

٣ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع"[2]٠

---

(١) عارضة الأحوذي ٣ / ١٠٤ ٠

(٢) أخرجه أبو داود ١ / ٣٥٧ (كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة) ٠
وأخرجه الدارقطني في سننه ٢ / ١٢٨ ٠ والبيهقي في سننه ٤ / ١٤٦، والطبراني في المعجم الكبير ٧ / ٣٠٤، والبزار في الزوائد ١ / ٣٧٣ ٠
والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري (مختصر سنن أبي داود وحسنه ابن عبد البر واحتج به في التمهيد ٨ / ٤٨٨، والاستذكار ٣ / ٥٣، وينظر (نصب الراية، ٢ / ٣٧٦، وإعلاء السنن ٩ / ٦٣) ٠ وحسنه الضياء المقدسي في المختارة ٢ / ٢٢٢، ونقل ذلك في إرواء الغليل ٣ / ٣١٠، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢ / ١٤٣٥ "انفرد أبو داود بإخراجه وإسناده حسن غريب" ٠
وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير ٢ / ٢١٨: "سكت عنه أبو داود والمنذري وهذا= =تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن وقول عبد الحق خبيب الواقع في سنده غير مشهور لا يخرج حديثه عن الحسن، فإن نفي الشهرة لا يستلزم ثبوت الجهالة، ولذا روي عنه في باب الجهاد "من كتم غالاً فهو مثله" وسكت عنه وهذا تصحيح منه وبهذا تعقبه ابن القطان" اهـ٠(وينظر الاحكام الوسطى٢/١٧١ والبدر المنير٥/٥٩٤)
وقال ابن مفلح في الفروع ٢ / ٥٠٢: "انفرد الحافظ عبد الغني بقوله إسناده مقارب"٠
وفي المقابل: قال عنه الذهبي "هذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم" ميزان الاعتدال ١ / ٤٠٨ ٠
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢ / ٣٤٦ "في إسناده جهالة" وقال في بلوغ المرام ص٤٥ "إسناده لين" ٠ وضعفه ابن حزم في المحلى ٥ / ٣٤٧ ٠ =

وجه الاستدلال:

أن عروض التجارة مما يعد للبيع، فوجبت فيها الزكاة بنص الحديث[1]. ومعنى قوله: نعده للبيع، أي نهيئه للتجارة، وإنما خص البيع لأنه الأغلب[2].

٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته)[3].

=وقال النووي في المجموع ٦ / ٤٨ "في إسناده جماعة لا أعرف حالهم لكن لم يضعفه أبو داود".

وقال ابن مفلح في الفروع ٢ / ٥٠٢ "هذا الإسناد لا ينهض مثله لشغل الذمة لعدم شهر رجاله ومعرفة عدالتهم". وقال في كشاف القناع ٢ / ٢٤١ "وفي إسناده جعفر وخبيب مجهولان".

وقال الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٣١٠ "هو ضعيف جعفر بن سعد وأبوه مجهولان".

قلت: ذكرهم ابن حبان في الثقات: جعفر في٦/ ١٣٧وخبيب في٦/٢٧٤ وسعد بن سمرةفي٤/٢٩٤

(١) ينظر: الاستدلال به في الاستذكار ٣ / ٥٣، وتنقيح التحقيق ٢ / ١٤٣٥، والمغني ٤ / ٢٤٨.

(٢) عون المعبود ٢ / ٢٩٧.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥ / ٤٤٢، ٥ / ١٧٩، والدارقطني ٢ / ١٠٢، والترمذي في العلل الكبرى ٢ / ١٠٢، والحاكم في المستدرك ١ / ٣٨٨، والبيهقي في سننه ٤ / ١٤٧ وقد صححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم بإسنادين وسكت عنه الذهبي وصححه النووي في= =المجموع ٦ / ٤٨، وذكر له ابن حجر طريقاً ثم قال في آخره "وهذا إسناد لا بأس به" التلخيص الحبير ٢ / ٣٤٥، وضعفه بقية الطرق. وقال الترمذي في العلل الكبير ص١٠٠ "قال البخاري: ابن جريج لم يسمع عمران".

وفي المقابل: قال ابن مفلح في الفروع ٢ / ٥٠٢ "وفي صحته نظر ويدل على ضعفه أن=

وجه الاستدلال:

أن البز ليس من الأصناف التي تجب فيها زكاة العين، فثبت أن الواجب فيه زكاة التجارة [1].

والبز: بالباء والزاي الثياب التي هي أمتعة البزاز [2]. قال الرافعي: "ومعلوم أنه ليس في البز زكاة العين، فيكون الواجب زكاة التجارة"[3].

٥ - حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ...) الحديث[4].

وجه الاستدلال:

قال الخطابي: "وتأويل الكلام أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه

=أحمد إنما احتج بقول عمر". وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣ / ٣٢٤.

(١) ينظر: الاستدلال به في المغني ٣ / ٢٤٨، وتنقيح التحقيق ٢ / ١٤٣٦، والحاوي الكبير ٤ / ٢٩٢، وتحفة المحتاج ٢ / ١٧٣ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٢٧ .

(٣) فتح العزيز ٦ / ٣٩ .

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري ١ / ٤٥٥ (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين)، وصحيح مسلم ٢ / ٦٧٦ (كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها).

فيها، إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله، وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة" [1].

وقال الماوردي: "ومعلوم أن الأعتد لا تجب فيها زكاة العين، فثبت أن الذي وجب فيهما زكاة التجارة" [2].

وقال ابن حجر: "ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا زكاة عليه ... وفيه حجة لمن أوجبها في عروض التجارة"[3].

٦ - وعن أبي عمرو حماس[4] عن أبيه حماس قال: "مر بي عمر بن الخطاب فقال: يا حماس أد زكاة مالك. فقال: ما لي مال إلا جعاب[5] وأدم[6] فقال: قومها ثم أد زكاتها"[7].

---

(١) معالم السنن ٢ / ٢٧٣ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ / ٢٩٢ .

(٣) فتح الباري ٣ / ٣٣٣ . وينظر أيضاً: شرح النووي على مسلم ٧ / ٦١، وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ٢ / ١٩١ "أخذ بعضهم من هذا الحديث وجوب زكاة التجارة وأن خالداً طولب بأثمان الأدراع والأعتد، وقد استضعف هذا الاستدلال، من حيث إنه استدلال بأمر محتمل غير متعين لما ادعي .." . وقال ابن حزم في المحلى ٥ / ٢٣٧ "ليس في الخبر دليل على شيء مما ادعوا وغاية ما فيه أنهم ظلموا خالداً بنسبة منع الزكاة إليه وهو قد حبس أدراعه في سبيل الله فكيف يتطوع ويترك الفريضة ؟؟؟" .

(٤) هو حماس بكسر الحاء بن عمرو الليثي قال الحافظ في تعجيل المنفعة: هو مخضرم وذكره ابن حبان في الثقات" تعجيل المنفعة / ٧٤ .

(٥) **الجعاب**: جمع جعبة وهي وعاء السهام والنبال(النهاية في غريب الاثر١/٢٧٤ مادة جعب).

(٦) **الأدم**: جمع أديم وهو الجلد (لسان العرب مادة أدم) .

(٧) أخرجه سعيدبن منصور وعزاه لأحمد في تلخيص الحبير ٢ / ١٨، ولم أعثر عليه في=

وجه الاستدلال:

أنه من المعلوم أن الجعاب والجلود لا زكاة فيها بوجه إلا إذا استعملت على وجه التجارة [1].

قال ابن قدامة وشيخ الإسلام: "وهذه قصة اشتهرت ولم تنكر فيكون إجماعاً"[2].

٧ - ما أثر عن ابن عمر أنه قال "ليس في العرض زكاة إلا أن يراد للتجارة"[3].

وجه الاستدلال:

أن مفهوم الأثر أن العرض إذا كان للتجارة ففيه الزكاة[4].

=مسنده وأخرجه أبو عبيد في الأموال / ٥٢٤ · وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ١٨٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٩٦، والدارقطني في سننه ٢ / ١٢٥، والشافعي في الأم ٢ / ٤٦ ·
قال ابن مفلح في الفروع ٢ / ٥٠٣ "احتج به أحمد" ·
لكن ضعفه ابن حزم في المحلى ٥ / ٢٣٤، والألباني في الإرواء ٣ / ٣١١.

(١) ينظر الاستدلال به في الأم ١ / ٤٦، والمدونة ١ / ٢٣٩، والمبسوط ٢ / ١٩٠، والاستذكار ٣ / ٥٣ ·

(٢) المغني ٣ / ٢٤٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ / ١٥ ·

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ١٨٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٩٧، والبيهقي في سننه ٤ / ١٤٧، والشافعي في الأم ٢ / ٤٦ · وصححه النووي في المجموع ٦ / ٤٨،= =وابن حزم في المحلى ٥ / ٢٣٤، وابن العربي في عارضة الأحوذي ٣ / ١٠٤، والشيخ الأرناؤوط في جامع الأصول ٤ / ٦٣٢، ، وصححه الألباني في تمام المنة ص٣٦٤، وإنما اعترض عليه بكونه قول صحابي، وأقرته اللجنة الدائمة للبحوث في فتاواها ٩ / ٣١٠ ·

(٤) ينظر الاستدلال به في: الأم ٢ / ٤٦، والاستذكار ٣ / ٥٣، والفروع ٢ / ٥٠٢ ·

٨ - الاجماع:

نقل غير واحد من أهل العلم الاجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة:

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول" [(١)].

وقال البغوي رحمه الله: "ذهب عامة أهل العلم إلى أن التجارة تجب الزكاة في قيمتها إذا كانت نصاباً، وقال داود: لا تجب، وهو مسبوق **بالاجماع**"[(٢)].

وقال أبو عبيد رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها - يعني عروض التجارة - أما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا"[(٣)].

وقال شيخ الإسلام: "الأئمة الأربعة وسائر الأمة -إلا من شذ - متفقون على وجوبها" [(٤)].

٩ - القياس على الأجناس الأخرى بجامع النماء في كل.

قال الماوردي: "ولأن الذهب والفضة إنما خصا من بين سائر الجواهر بإيجاب الزكاة فيهما لارصادهما للنماء وطريق النماء بالتقليب

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص٥٧ (ونقله عنه كل من ابن قدامة في المغني ٣ / ٢٤٩، والنووي في المجموع ٦ / ٤٧، والصنعاني في سبل السلام ٤ / ٥٤).
وشيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٥ وغيرهم.

(٢) شرح السنة ٦ / ٥٣.

(٣) الأموال ص٤٢٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥ / ٤٥.

والتجـارة، فلـم يجـز أن يكـون الموضـوع لايجـاب الزكـاة سـبباً لاسقاطها"[1].

وقال النووي: "ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية"[2].

وقال ابن رشد: "العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمي، فأشبه الأجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة باتفاق أعني الحرث والماشية والذهب والفضة"[3].

١١ - والمصلحة تقتضي وجوبها، وذلك أنه لو لم تجب الزكاة في عروض التجارة لكان جزءٌ من الأغنياء يخرجون من هذه العبادة. وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتخذ ذريعة إلى إسقاط الزكاة في باقي الأموال إذ لا يعجز أصحابها عن استبدالها بالعروض هرباً من الزكاة، فاقتضت المصلحة العامة القول بوجوبها" [4].

لكن خالف في وجوب زكاة العروض جماعة منهم داود وابن حزم الظاهريين [5]، ووافقهما الشوكاني [6]، وصديق حسن [7]، والألباني [8] رحمهم الله.

---

(١) الحاوي الكبير ٤ / ٢٩٢.

(٢) المجموع ٦ / ٤٧.

(٣) بداية المجتهد ١ / ٢٥٤.

(٤) ينظر: القبس على موطأ مالك ضمن موسوعة الموطأ ٨ / ٣٢٧، والمعونة ١ / ٣٧٢.

(٥) المحلى ٥ / ٢٤٠، الاستذكار ٣ / ٥٢، حلية العلماء ٣ / ٨٦.

(٦) الدرر البهية / ١٩٠، السيل الجرار ٢ / ٢٦.

(٧) الروضة الندية / ١٩٠.

(٨) تمام المنة / ٣٦٣.

وحكي ذلك عن عطاء [1].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ ، [2].

وجه الاستدلال:

قالوا دلت الآية على أنه لا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في إيجابها [3].

قال الألباني: "الحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة البراءة الأصلية"[4].

ويناقش / بأن زكاة العروض قد ثبتت بأدلة عامة وخاصة في الكتاب والسنة ، وقد سبق ذكرها في المسألة السابقة.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[5].

ومثله حديث علي ﷺ: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)[6].

---

(١) الأموال لابن زنجويه ٣ / ٩٤٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٨ .

(٣) المحلى ٥ / ٢٣٣ .

(٤) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ٣٦٤ .

(٥) أخرجه البخاري ٣ / ٣٨٣ (كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده ..)، ومسلم ٢ / ١٧٥ (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) .

(٦) أخرجه أبو داود ٢ / ١٠١ (كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة) . والترمذي ٣ / ١٧ (كتاب الزكاة - باب زكاة الذهب والورق) . =

وجه الاستدلال:

أن الحديثين نفيا وجوب الزكاة في الخيل والرقيق - ولو كانت زكاة التجارة واجبة فيهما أو في غيرهما من العروض لبينه النبي صلى الله عليه وسلم[1].

وأجيبوا بأن المراد بالحديثين ما ليس للتجارة من الأرقاء والخيول ونحوها وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث[2].

ويؤيده أن اللفظ جاء بصيغة المفرد (عبده وفرسه) الدال على القلة التي هي غالب ما يكون للقنية والاستعمال .

أو يقال: هذان حديثان عامان وحديث سمرة خاص والخاص مقدم على العام[3].

قال ابن العربي: "ويقال للمخالف: هذا فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث !! فغيره من أمواله بم تنفي عنه الزكاة ؟ وبم تخرجه من عموم القرآن ؟؟

وكذا لو كان عنده أفراس وعبيد ففيها الزكاة لأن الحديث إنما نفى الزكاة عن فرس واحد وعبد واحد ، على أصله لا ينفي إلا ما نفى ،

=والنسائي ٥ / ٣٧ (كتاب الزكاة - باب زكاة الورق) .

وابن ماجة ١ / ٥٧٩ (كتاب الزكاة - باب صدقة الخيل والرقيق) .

وأحمد ٢ / ٢٨٢ ، والدارمي (١٦٢٩) .

والدارقطني ٢ / ٩٢ ، وأبو عبيد في الأموال (١٣٥٦) .

وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٩٦ .

(١) ينظر الاستدلال بهما في كل من: المحلى ٥ / ٢٤٠ ، والروضة الندية ص١١٩ .

(٢) المجموع ٦ / ٤٦ ، والمغني ٤ / ٢٤٩ ، وعارضة الأحوذي ٣ / ١٠٤ .

(٣) المغني ٤ / ٢ .

فيبقى الباقي تحت العموم المذكور"[1].

٤ - عن قيس بن أبي غرزة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع الرقيق فقال: (يا معشر التجار إن بيعكم هذا يخالطه لغو وحلف فشوبوه بالصدقة أو بشيء من الصدقة)[2].

وجه الاستدلال:

أن الزكاة في العروض لو كانت واجبة على التجار لما أرشدوا إلى صدقة تكون كفارة لما يشوب البيع من لغو وحلف ولكفتهم الزكاة[3].

ويجاب / بأنه لا مانع من مشروعية الصدقة في حق التجار زيادة على الزكاة المفروضة، لأنهم زادوا على الناس بكثرة اللغط والغش والحلف.

٥ - قالوا ولأن ما تجب فيه الزكاة من الأموال لا تأثير للنية في سقوطها بحال كالمواشي والثمار - فلما سقطت زكاة التجارة إذا نوى بها القنية، علم أن زكاتها غير واجبة[4].

ونوقش هذا:

بأن النية ليست مسقطة ولا موجبة، وإنما إرصاده للنماء بالتجارة

---

(١) عارضة الأحوذي ٣ / ١٠٤ .

(٢) أخرجه الترمذي ٣ / ٥٠٥، وقال "حسن صحيح"، وأبو داود ٣ / ٦٢٠، والنسائي ٧ / ١٤، وابن ماجة ٢ / ١٢، وأحمد في مسنده ٤ / ٦، والحاكم ٢ / ٥،وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه الحميدي ١ / ٢٠٨ .و الطبراني في الكبير٩١٤/١٨

(٣) استدل به ابن حزم في المحلى ٥ / ٢٣٥ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ / ٢٩١ .

موجب لزكاته ،كما أن إرصاد الذهب للتحلي مسقط لزكاته على قول ومع ذلك لم يقل إن النية في الحلي مسقطة لزكاته ٠

كذلك لا يقال إن النية في التجارة موجبة لزكاته [1]٠

وبهذا يظهر بجلاء رجحان قول عامة أهل العلم في وجوب زكاة الأرض وسائر العروض لقوة ما استدلوا به مقابل ضعف أدلة المخالفين، (ولأن عروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهباً كانت أو فضة، والأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات)[2]٠

---

(٢) الحاوي الكبير ٤ / ٢٩٤ ٠

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث ٩ / ٣١٢ ،ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز١٦١/١٤

المبحث الثاني
شروط زكاة الأرض

يشترط الفقهاء لزكاة الأرض - إضافة إلى الشروط العامة للزكاة[1] شرطين هما:

١ - أن يملكها بفعله. ٢ - نية التجارة.

وسأبين هذين الشرطين في مطلبين:

المطلب الأول

في الشرط الأول: أن يملكها بفعله

يشترط أكثر الفقهاء لوجوب الزكاة في الأرض أن تكون الأرض قد دخلت في ملكه بفعل من أفعال التجارة، كالشراء، أو الصلح الذي بمعنى البيع، أو الاجارة (بأن يأخذ الأرض عوضاً عن شيء يؤجره،) ونحو ذلك من المعاوضات المالية...[2].

ويخرج من ذلك ما دخل ملكه بغير فعله، كالميراث أو دخل ملكه بمجرد قبوله كالهبة والوصية، أو دخل ملكه بمعاوضة ليس المقصود منها المال كالنكاح والخلع والصلح عن الدم... فلم يتفق الفقهاء على

---

(١) وهي: **الإسلام، والحرية، وبلوغ النصاب، ومضي الحول فيما له حول، واستقرار الملك**. ينظر بدائع الصنائع ٢/٤، القوانين الفقهية/٦٧ المهذب ١/١٤٠، كشاف القناع ٢/١٦٨ وما بعدها

(٢) البدائع ٢ / ١٢، فتاوى قاضي خان ١ / ٢٥٠، الدر المختار ٢ / ٢٧٣.
- المعونة ١ / ٣٧١، تنوير المقالة ٣ / ١٧٩، شرح الخرشي ٢ / ١٩٥.
- المهذب ١ / ١٥٩، فتح العزيز ٦ / ٤٢، ٤٣، كفاية الأخيار ١ / ٣٤١.
- المغني ٤ / ٢٥٠، المستوعب ٢ / ٣٠٠، كشاف القناع ٢ / ٢٤٠.

إيجاب الزكاة فيها على ما سأذكره إن شاء الله تعالى في هذه المسائل الثلاث:

المسألة الأولى

حكم ما ملك بالميراث

من ورث أرضاً أو غيرها من العروض ،ونوى بها التجارة فهل تجب فيها الزكاة إذا مضى عليها حول أو أكثر ٠

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة[4]، إلى أنها لا تصير للتجارة فلا زكاة فيها عندهم٠

ونقل بعضهم الاتفاق على هذا القول[5]٠

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - أن التجارة فعل وتصرف وبيع وشراء ٠٠٠ والميراث يدخل ملكه

---

(١) مختصر الطحاوي ص٥٠، المبسوط ٢ / ١٩٨، المحيط البرهاني ٢ / ٣٩١، البدائع ٢ / ١٢، تبيين الحقائق ٢ / ٢٩، فتح القدير ٢ / ١٦٩ ٠

(٢) المعونة ١ / ٣٧٢، التمهيد ٨ / ٤٨٨، تنوير المقالة ٣ / ٢٧٩، التاج والإكليل ٢ / ٣١٨، حاشية الدسوقي ١ / ٤٧٢، الخلاصة الفقهية / ١٧٤ ٠

(٣) المهذب ١ / ١٥٩، فتح العزيز ٦ / ٤٣، روضة الطالبين ١ / ٢٦٦، المجموع ٦ / ٤٨، مغني المحتاج ٢ / ٣٩٨، كفاية الأخيار / ٣٢٣ ٠

(٤) الهداية ١ / ٨٥، المستوعب ٣ / ٣٠٠،) الكافي ٢ / ١٦٢ شرح الزركشي ٢ / ٥١٣، كشاف القناع ٢ / ٢٤٠ ٠

(٥) ينظر المحلى ٥ / ٢٣٦، وفتح القدير للكمال بن الهمام ٨ / ١٦٩، والمحيط البرهاني ٢ / ٣٩١ ٠

بغير اختياره ولا فعل له فيه، وليس معدوداً من أسباب التجارة - فلا يكون متجراً فلا تجب فيه الزكاة ..[1].

بمعنى أن سبب وجوب الزكاة في العرض هو التجارة، والإرث ليس من أسباب التجارة لأنه يدخل في ملك الوارث قهراً بدون اختياره ولا عمل فيه ولا صنعة وليس بعقد / فانتفت فيه الزكاة لانتفاء سببها [2].

قال ابن قدامة: "ولأنه ملك الإرث بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة فلم يبق إلا مجرد النية ومجرد النية لا يصير العرض بها للتجارة" [3].

ويناقش هذا:

بأن مجرد النية كاف لوجوب التجارة لقول سمرة ﷺ: "من الذي نعده للبيع"[4]، والمعد للبيع هو المنوي بيعه.

٢ - أن ما لا تتعلق الزكاة به من أصله لا يصير محلاً لها بمجرد النية، كالمعلوفة إذا نوى بها السوم فإنها لا تصير سائمة وتبقى على عدم وجوب الزكاة.

وكالحاضر ينوي السفر لا يصير مسافراً ويبقى على حكم الإقامة.

كذلك العروض المورثة تبقى على عدم وجوب الزكاة ولا يؤثر فيها مجرد نية التجارة [5].

---

(١) شرح المحرر بواسطة تحقيق المستوعب ٣ / ٣٠٠، المبسوط ٢ / ١٩٨، الحاوي الكبير ٣٠٩، ٣١١ .

(٢) ينظر: البدائع ٢ / ١٢، وفتح العزيز ٦ / ٤٣ .

(٣) الشرح الكبير ٧ / ٥٨ .

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص٢٥٦.

(٥) ينظر: البيان للعمراني ٣ / ٣٠٨، الممتع شرح المقنع ٢ / ١٧٤، والفروع ٢ / ٥٠٥ .

ونوقش: قياس نية التجارة على نية السوم بالفارق: وذلك لأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض، وليست نية السوم شرطاً لزكاة البهائم بل الشرط وجود حقيقة السوم ٠

وكذلك نية السفر ليست شرطاً للترخص بل الشرط وجود حقيقة السفر والتلبس به [(١)].

فلا يصح قياس ما هو شرط على ما ليس شرطاً ٠

القول الثاني: أن من ورث أرضاً ونحوها ثم نواها للتجارة فإنها تصير للتجارة وتجب فيها الزكاة ٠

وهذه رواية عند الحنابلة نقلها: ابن منصور ،وصالح ،وابن إبراهيم، واختارها: أبو بكر، وابن عقيل [(٢)].

وقال في الإنصاف: "أطلقهما في المذهب، والمحرر، والرعايتين، والحاويين والفائق"[(٣)].

واحتجوا بالآتي:

١ - حديث سمرة رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" [(٤)].

وجه الاستدلال:

أن الأرض الموروثة التي قصد بها التجارة تدخل في عموم هذا

---

(١) ينظر: المبدع ٢ / ٣٧٩ ٠

(٢) ينظر المستوعب ٣ / ٣٠١، والفروع ٥٠٥/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٦/٧، والمبدع ٣٧٩/٣.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٦/٧، والمحرر ٢١٨/١ .

(٤) سبق تخريجه ص٢٥٦.

الحديث، لأنها معدة للبيع، فتجب فيها الزكاة [1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف[2] فلا يحتج به .

وأجيب: بأن جمعاً من أهل العلم حسنوه واحتجوا به [3].

الوجه الثاني: أن المراد بقوله "مما نعده للبيع" أي نهيئه للتجارة[4]، والتجارة: فعل وتصرف[5] وبيع وشراء - وليس في الموروث شيء من ذلك.. ما عدا النية الطارئة المجردة التي لم تقترن بعمل التجارة والنية المجردة لا تعمل[6].

ويجاب: بأن صاحب الأرض الموروثة إذا نوى بها التجارة أعدها لذلك ،فدخل في عموم الحديث فلزمته الزكاة .

٢ - ولأن التربص بالسلع لحين ارتفاع الأسواق من صور التجارة، ولا فعل فيه، فكذا الميراث [7].

٣ - ولأن العروض تصير للقنية بمجرد النية، فكذا تكون

---

(١) ينظر الاستدلال به في الفروع ٥٠٥/٢، والشرح الكبير ٦٠/٧، والمبدع ٣٧٩/٣ .

(٢) حيث ضعفه الذهبي وابن حجر وابن حزم وابن مفلح، والألباني كما تقدم بيانه في تخريجه.

(٣) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه ابن عبد البر والضياء المقدسي وابن عبد الهادي ونافح عنه الكمال بن الهمام وقال الحافظ عبد الغني: إسناده مقارب كما تقدم تفصيل ذلك في تخريجه .

(٤) عون المعبود ٢ / ٢٩٧ .

(٥) الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٨، المهذب ١ / ١٥٩ .

(٦) البناية على الهداية ٣ / ٤٤٩ .

(٧) الممتع في شرح المقنع ٢ / ١٧٤ .

العروض للتجارة بمجرد النية بل أولى تغليباً للإيجاب [1].

ونوقش هذا:

بأن قياس نية التجارة على نية القنية في العروض مع الفارق من وجهين:

أ - (الوجه الأول) أنه ليس للقنية معنى إلا الحبس والإمساك للانتفاع، فإذا نواها - فقد وجدت النية مقرونة بالكف والامساك، فلم يبق بعد ذلك فعل يحتاج إلى إحداثه.

بخلاف التجارة فإنها فعل وتصرف، وبيع وشراء، فإذا نواها وتجردت عن فعل يقارنها لم تصر مؤثرة لأن الفعل لم يوجد.

ونظير هذا السفر والإقامة، فلو نوى المقيم السفر، لم يصر مسافراً؛ لأن السفر إحداث فعل، ولم يوجد منه الفعل، بخلاف ما لو نوى المسافر الإقامة، فإنه يصير مقيماً لأن الإقامة لبث وكف عن فعل وقد وجد ذلك منه[2].

ب - الوجه الثاني: أن الأصل في العروض القنية، والتجارة عارضة، فبمجرد النية يعود حكم الأصل وإذا ثبت حكم الأصل لم يرتفع بمجرد النية وهذا كما أن المسافر يصير مقيماً بمجرد النية، لأن الإقامة هي الأصل - وإذا كان مقيماً لم يرتفع عنه حكم الإقامة بمجرد النية [3].

---

(1) شرح الزركشي ٢ / ٥١٦، الشرح الكبير ٧ / ٥٨، المبدع ٣ / ٣٧٩.

(2) ينظر فتح العزيز ٦ / ٤٢، والحاوي الكبير ٤ / ٣٠٩.

(3) الذخيرة ٣ / ٢٠ ، فتح العزيز ٦ / ٤٢، الكافي لابن قدامة ٢ / ١٦٢، المبدع ٢ / ٣٧٩.

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم في هذه المسألةهو أن من نوى التجارةبأرضه الموروثة وجبت عليه زكاتها، لاسيما إن عمل شيئاً من الاعداد مع هذه التية

كأن يعرضها للبيع لدى الوسطاء أو يحسنها في نظر الراغبين أو يضع عليها لافتات أو يعلن عنها و نحو ذلك ..

وذلك لظاهر حديث سمرة السابق. فانه عام في كل ما قصد به البيع.

وهذا ما اختاره الشيخ بكر أبو زيد وفقه الله [1]

المسألة الثانية

حكم ما ملك بغير عوض مالي

من ملك أرضاً بغير عوض مالي كأن ملكها بهبة، أو عطية أو وصية، أو غنيمة، ونحوها ... ونوى بها التجارة فهل تكون للتجارة وتجب فيها الزكاة أو لا تكون؟ .

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنها لا تكون للتجارة، فلا زكاة فيها .

وهذا هو الأصح عند الحنفية[2]. ومذهب المالكية[3]، والشافعية[4]،

---

(١) فتوى جامعة في زكاة العقار/١٢

(٢) المبسوط ٢ / ١٩٨، المحيط البرهاني ٢ / ٣٩١، البدائع ٢ / ١٢، البحر الرائق ٢ / ٣٦٦، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٧٣ .

(٣) المعونة ١ / ٣٧٢، التلقين ص٤٧، التاج والإكليل ٢ / ٣١٧، تنوير المقالة ٣ / ٢٧٩، شرح الخرشي ٢ / ١٩٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١ / ٤٧٢ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ / ٣١١، المهذب ١ / ١٥٩، الوسيط ١ / ٣٩٩، البيان ٣ / ٣٠٨، فتح العزيز ٦ / ٤٣، مغني المحتاج ١ / ٣٩٨ .

وهو قول عند الحنابلة[1].

واستدلوا بالآتي:

١ - أن العَرْض إنما يصير للتجارة بفعل التجارة مع النية وهذه التمليكات ليست من أسباب التجارة ولا من جهاتها[2]؛ لأن التجارة هي التقليب بقصد الربح وكسب المال، ولم يوجد هنا شيء من ذلك[3].

ويمكن أن يناقش هذا بأمرين:

أولهما: عدم التسليم بأن من شروط التجارة فعل التجارة فقد تكون التجارة بمجرد النية كما يفيده قول سمرة السابق "مما نعده للبيع"[4] أي ننوي بيعه والاتجار به .

ثانيهما: عدم التسليم بأن هذه التمليكات ليست من أسباب التجارة لأن التجارة عقد اكتساب المال، وما لا يدخل ملكه إلا بقبوله حاصل بكسبه فيكون تجارة [5].

٢ - أن الهبة والوصية ونحوهما تمليكات بدون عوض فلم تصر للتجارة أشبه الموروث [6].

ونوقش هذا القياس بأمرين:

أحدهما: انه قياس مع الفارق ،وذلك لأن الملك في الهبة والوصية

---

(١) المبدع ٢ / ٣٧٨، الفروع ٢ / ٥٠٥، شرح الزركشي ٢ / ٥١٤، الإنصاف ٣ / ١٥٤ .

(٢) الحاوي الكبير ٤ / ٣١١، العناية ٢ / ١٦٩، المبدع ٢ / ٣٧٨ .

(٣) مغني المحتاج ١ / ٣٩٨ .

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص٢٥٦.

(٥) ينظر بدائع الصنائع ٢ / ١٢، وتبيين الحقائق ٢ / ٣٠ .

(٦) المغني ٤ / ٢٥١، المبدع ٢ / ٣٧٨ .

ونحوها ملك اختياري يفتقر إلى قبول، أما الملك بالميراث فهو قهري لا يفتقر إلى قبول·

قال السامري في الفروق: "الفرق بينهما أن الوصية (ونحوها) سبب يحصل به الملك من جهته بدليل أنه لو لم يقبل الوصية لم يملك المال الموصى به·· فإذا نوى به التجارة كان للتجارة كما لو ملكه بالشراء ·· وليس كذلك الإرث لأن الملك لا يحصل به من جهته لأنه يدخل ملكه بغير اختياره "[1]·

الثاني: أن المقيس عليه وهو الموروث مختلف فيه كما تقدم·

القول الثاني: أن ما ملك بالهبة ونحوها يكون للتجارة فتجب فيه الزكاة·

وهذا قول عند الحنفية قال به أبو يوسف[2]·

وهو الصحيح والمشهور عند الحنابلة [3]·

واستدلوا على ذلك بدليلين:

١ - حديث سمرة السابق "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" [4]·

(١) الفروق ١ / ٢٢٠ ·

(٢) مختصر الطحاوي ص٥٠، المبسوط ٢ / ١٩٠، المحيط البرهاني ٢ / ٣٩١، البدائع ٢ / ١٢، تبيين الحقائق ٢ / ٣٠ ·

(٣) المستوعب ٣ / ٣٠٠، الهداية ١ / ٨٥، الكافي ٢ / ١٦٢، الفروع ٢ / ٥٠٥، كشاف القناع ٢ / ٢٤٠، شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٧ .

(٤) سبق تخريجه ص٢٥٦.

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث بعمومه وجوب الزكاة في الموهوب ونحوه إذا نوي به التجارة ،لأنه في هذه الحالة معد للبيع فيدخل في عموم الحديث[1].

ونوقش بأمرين:

الأمر الأول: أنه حديث ضعيف كما تقدم ٠

الأمر الثاني: المراد بقوله "مما نعده للبيع" أي ما نهيئه للتجارة[2]، والتجارة تصرف وعمل وتقليب وبيع وشراء ٠٠ وليس في الموهوب والمتصدق به ونحوهما شيء من ذلك ٠

والحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية حتى يقترن به الفعل[3].

وتقدم الجواب عن هذين الأمرين [4].

٢ - أن التجارة عقد اكتساب المال، وما لا يدخل في ملكه إلا بقبوله حاصل بكسبه فكانت نيته مقارنة لفعله فأشبه اقترانها بالشراء والإجارة[5]، فوجبت فيها الزكاة لأنه ملكها بفعله [6].

ونوقش هذا:

بأن التجارة كسب المال ببدل ما هو مال، والقبول هنا اكتساب للمال بغير بدل أصلاً فلم يكن من باب التجارة [7].

---

(١) ينظر الاستدلال في الفروع ٢ / ٥٠٥، والمبدع ٢ / ٣٧٨، وكشاف القناع ٢ / ٢٤٠ .

(٢) عون المعبود ٢ / ٢٩٧ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٨ .

(٤) ينظر ص ٢٧١.

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ١٢ ، تبيين الحقائق ٢ / ٣٠ .

(٦) ينظر المبدع ٢ / ٣٧٨ .

(٧) البحر الرائق ٢ / ٣٦٦ .

٣ - أن إيجاب الزكاة فيما ملك بهبة ونحوها وقصد به التجارة فيه احتياط لأمر العبادة التي هي ركن الدين[١]٠

ويناقش / بأن باب الاحتياط غير باب الوجوب وإنما يحتاط المتورعون دون بقية الناس ٠

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو وجوب الزكاة في ما ملك بهبة أو وصية ونحوهما إذا قصد به التجارة، وذلك لظاهر خبر سمرة المتقدم ٠[٢]

وحديث عمر رضي اللّه عنه المشهور (إنما الأعمال بالنيات)[٣]. فكل مال قصد به التجارة كان للتجارة ووجبت فيه الزكاة واللّه اعلم٠

المسألة الثالثة:

حكم ما ملك بنكاح أو خلع ونحوهما

إذا أصدق الرجل المرأة أرضاً، أو خالعت المرأة زوجها على أرض، أو صولح ولي المقتول على أرض فهل تجب الزكاة في هذه الأرضين إذا قصد بها التجارة عند تملكها ؟

اختلف العلماء في المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه لا تجب فيها الزكاة ٠

---

(١) المحيط البرهاني ٢ / ٣٩١، تبيين الحقائق ٢ / ٣٠ ٠

(٢)نص على ذلك الشيخ عبد العزيز بن باز في أراضي المنح كما في مجموع الفتاوى له ١٦١/١٤

(٣) أخرجه البخاري ٢١/١ (كتاب بدء الوحي -باب كيف كان بدء الوجي) ٠ومسلم ١٥١٥/٣(كتاب الامارة -باب قوله صلى اللّه عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)٠

وهذا هو الأصح عند الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، وأحد الوجهين عند الشافعية [3].

واحتجوا على ذلك بالآتي:

قالوا: إن النكاح والخلع ليست من أسباب التجارة، لأن التجارة كسب المال ببدل ما هو مال. والنكاح والخلع والصلح عن الدم ليس المقصود منها المال بدليل صحتها بدون عوض . فلم تجب فيها الزكاة كالسلعة الموروثة[4].

ونوقش هذا:

بأن الصداق وبدل الخلع وبدل الصلح عن الدم تمليكات اختيارية تفتقر إلى قبول من الطرف الآخر، بدليل أنه لو لم يقبل لم يملك المال المتفق عليه .. وبهذا فارقت السلعة الموروثة فإنها تدخل في ملك الوارث بدون اختياره[5].

القول الثاني: أن المملوك بنكاح أو خلع ونحوها تجب فيه الزكاة

---

(١) مختصر الطحاوي ص٥٠ ، المبسوط ٢ / ١٩٨، المحيط البرهاني ٢ / ٣٩١، البدائع ٢ / ١٢، الدر المختار ٢ / ٢٧٣، فتاوى قاضي خان ١ / ٢٥٠ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٤٧٢، الشرح الصغير ٢ / ٢٢٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٥٥، شرح الخرشي وحاشية العدوي ٢ / ١٩٥ ، كفاية الطالب الرباني ١ / ٤٢٥، الخلاصة الفقهية / ١٧٤ .

(٣) الوسيط ١ / ٤٠٠، البيان ٢ / ٣٩، فتح العزيز ٦ / ٤٣، المجموع ٦ / ٤٩، مغني المحتاج ١ / ٣٩٨، كفاية الأخيار ١ / ٣٤٣ .

(٤) ينظر كل من المبسوط ٢ / ١٩٨، البحر الرائق ٢ / ٣٦٦، البيان ٢ / ٣٩، مختصر الطحاوي ص٥٠ .

(٥) المبسوط ٢ / ١٩٨، فتاوي قاضي خان ١ / ٢٥٠، الفروق للسامري ١ / ٢٢٠ .

مع النية حين التملك ·

وهذا قول عند الحنفية، أخذ به أبو يوسف [1]·

وهو الأظهر والأصح عند الشافعية[2]، وهو مذهب الحنابلة [3]·

واحتجوا على ذلك بالآتي:

١ - ظاهر حديث سمرة "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" يفيد وجوب الزكاة في كل ما أعد للبيع وقصدت به التجارة، ومن ذلك الصداق وبدل الخلع والصلح[4]·

ونوقش بالضعف كما تقدم·

وبأن المراد بالحديث كل ما أعد للتجارة وإنما خص البيع لأنه الأغلب، والتجارة تصرف وعمل ومبادلات مالية ·· وليس في النكاح والخلع والصلح عن الدم ونحوهما شيء من ذلك [5]·

٢ - أن التجارة: عقد اكتساب المال، والمهر وبدل الخلع والصلح لا تدخل في الملك إلا بالقبول فهي من أنواع اكتساب المال - فتجب فيها الزكاة مع نية التجارة كالشراء والإجارة[6]·

وتقدمت مناقشة هذا الاستدلال في المسألة السابقة بما يغني عن إعادته.

---

(١) مختصر الطحاوي ص٥٠، المبسوط ٢ / ١٩٨، فتاوى قاضي خان ١ / ٢٥٠ .

(٢) البيان للعمراني ٢ / ٣٩، فتح العزيز ٦ / ٤٣، المجموع ٦ / ٤٩، مغني المحتاج ١ / ٣٩٨، كفاية الأخيار ١ / ٣٤٣، إعانة الطالبين ١ / ١٧٣ .

(٣) الكافي ٢ / ١٦٣، الممتع ٢ / ١٧٤، الفروع ٢ / ٥٠٥، شرح الزركشي ٢ / ٥١٤، الإنصاف ٣ / ١٥٤، كشاف القناع ٢ / ٢٤٠ .

(٤) ينظر الاستدلال به في الفروع ٢ / ٥٠٥، والمبدع ٢ / ٣٧٨ .

(٥) يقارن بما تقدم ص٢٧١.

(٦) المبسوط ٢ / ١٩٨، بدائع الصنائع ٢ / ١٢ .

٣ - أن الصداق وبدل الخلع مملوكان بعوض وتثبت الشفعة فيهما - فتجب فيهما الزكاة مع النية كالمملوك بالبيع [١].

ويمكن أن يناقش هذا بأن ثبوت الشفعة فيما ملك بنكاح أو خلع محل خلاف بين الفقهاء[٢] وكونهما مملوكين بعوض لا يوجب الزكاة فيهما لعدم تحقق الشرط الشرعي - وهو التجارة - فيهما فليسا من أسباب التجارة ولا أعمالها .

الترجيح: الراجح في هذه المسألة هو القول بوجوب الزكاة لما تقدم والله أعلم

المطلب الثاني

اشتراط نية التجارة

المسألة الأولى: معنى نية التجارة وحكمه:

معنى نية التجارة: أن ينوي عند تملك الأرض أنها للتجارة والتجارة: هي قصد التكسب والربح .

قال المرداوي: معنى نية التجارة أن يقصد التكسب بالمال بالاعتياض عنه[٣].

وقال الشربيني: التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح [٤].

وهذا الشرط محل اتفاق عند الفقهاء [٥].

---

(١) المجموع ٦ / ٤٩، مغني المحتاج ١ / ٣٩٨ .

(٢) المغني ٧/٤٤٤.

(٣) الإنصاف ٣ / ١٥٤ .

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٣٩٧ .

(٥) المبسوط ٢ / ١٩٨، البدائع ٢ / ٢١، فتح القدير ٢ / ٢١٧ .
- التلقين / ٤٧، تنوير المقالة ٣ / ٢٧٩، حاشية الدسوقي ١ / ٤٧٢ .
- المهذب ١ / ١٥٩، الوسيط ١ / ٤٠٠، مغني المحتاج ٢ / ٣٩٨ .
- الهداية لأبي الخطاب ١ / ٨٥، شرح الزركشي ٢ / ٥١٣، كشاف القناع ٢ / ٢٣٩

واستدلوا عليه بالآتي:

١ - خبر سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع" [1].

وجه الاستدلال:أن الإعداد للبيع يتضمن نية التجارة فدل على اعتبارها[2].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [3] *

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن ما لم ينو به التجارة كعبد الانسان وفرسه لاتجب فيه الزكاة.

٣ -أن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بنيتها - كما أن ما خلق للتجارة وهو الأثمان لا يصير للقنية إلا بنيتها[4].

٤ - ولأن الأعمال بالنيات، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به، كسائر الأعمال [5].

وعلى هذا فلا زكاة في الأرض التي تراد لغير التجارة وهي ما يسمى بالقنية (وهي الامساك للانتفاع دون التجارة) [6].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

(٢) ينظر الاستدلال به في الكافي لابن قدامة ٢ / ١٦١ .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٦١) .

(٤) الكافي لابن قدامة ١ / ١٦١، المبدع ٢ / ٣٧٨ .

(٥) الممتع شرح المقنع ٢ / ١٧٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٢٤٠ .

(٦) كشاف القناع ٢ / ٢٤١ .

وذلك كالأرض التي تراد للسكنى أو البناء عليها أو الاستطراق أو الغرس أو الزرع، أو يراد جعلها حظيرة للمواشي، أو مستودعاً للاغراض، أو مواقف للسيارات ٠٠ ونحو ذلك [١]٠

ومثل ذلك لو تردد في أصل نية التجارة بالارض فلا زكاة لعدم الجزم

قال الشيخ عبد العزيز بن باز((إذا كان المالك مترددا هل يبيعها أو لا فإنه لازكاة فيها حتى يجزم بنية البيع))[٢]٠

ويقول الشيخ محمدبن عثيمين((ليس عليه زكاة مادام ليس عنده عزم أكيدعلى انها تجارة ومع التردد ولو واحدا بالمائة -فلازكاة))[٣]

أما الارض التي تراد لحفظ المال، ففي نظري أن الزكاة واجبة فيها، لأن صاحبها يريد المال في النهاية، وهذا هو مقصود التجارة، والله أعلم٠

المسألة الثانية

تحويل نية التجارة إلى القنية والعكس

يشترط لوجوب الزكاة في الأرض المرادة للتجارة استصحاب نية

---

(١) وكذا الأرض المعدة للبيع لأجل التخلص منها لا للتجارة (الشرح الممتع ٦ / ١٤٥)٠

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز١٤ /١٦٧)٠

(٣)) فتاوى أحكام الزكاة/٢٣٢ ووافقها الشيخ بكر أبو زيد (فتوى جامعة/١٠)

أماالأرض التي تراد للايجارفحسب فلا زكاة في عينها عند اكثر اهل العلم ، وانما الزكاة في الاجرة بشروطها (ينظرللحنفية: المبسوط٢/ ١٩٦ وفتح القدير٢/١٦٧، وللمالكية: بداية المجتهد١/٢٧٣ والشرح الكبير١/٤٦٢، وللشافعية: المجموع ٦/٥٠ ومغني المحتاج١/٣٩٩، وللحنابلة: الفروع٢/٣٨٦ وكشاف القناع٢/٢٤٣، وينظر لشيخ الاسلام: الفتاوى الكبرى ٤/٤٥٢ والاحتيارات/٩٨ ٠

التجـارة إلى نهايـة الحـول، أمـا لـو نـوى التجـارة في أول الحـول ثـم نـوى القنيـة، أو العكس فهذا ما سأبينه في فرعين:

الفرع الأول: تحويل نية التجارة إلى القنية:

إذا نوى بالأرض التجارة عند تملكها، ثم بدا لـه أن ينتفع بها فنوى القنية، فهل تجب فيها الزكاة حينئذ أو ينقطع حكم التجارة فلا تجب فيها الزكاة ؟

ذهب عامة الفقهاء إلى أن حكم التجارة ينقطع بنية القنية، وإن لم يستعملها[1].

قال النووي: "لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده فإنه يصير قنية بالاتفاق"[2].

وقال ابن قدامة: "لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي"[3].

واستدلوا لذلك بالآتي:

أ - أن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فإذا نوى القنية

---

(١) ينظر للحنفية: المبسوط ٢ / ١٩٨، البدائع ٢ / ١٢، البحر الرائق ٢ / ٣٦٧ .
وللمالكية: الذخيرة ٢ / ١٩، مقدمات ابن رشد ١ / ٢٨٤، التاج والإكليل ٢ / ٣١٨ .
وللشافعية: الوسيط ١ / ٣٩٩، الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٧، روضة الطالبين ١ / ٢٦٦، مغني المحتاج ١ / ٣٩٨ .
وللحنابلة: المحرر ١ / ٢١٨، المغني ٤ / ٢٥٦، شرح الزركشي ٢ / ٥١٦، كشاف القناع ٢ / ٢٤١ .

(٢) المجموع ٦ / ٤٩ .

(٣) المغني ٤ / ٢٥٦، ٢٥٧ .

زالت نية التجارة، لأنه نوى تركها، ففات شرط الوجوب[1].

ب - أن القنية هي الأصل - فيكفي في الرد إليها مجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة فإنه يصير مقيماً بالنية لأن الأصل في الإنسان الإقامة[2].

وذهب أشهب من المالكية إلى أن حول التجارة لا ينقطع بمجرد نية القنية، فإن باعه زكاه ساعة بيعه إن دار عليه حول. ورواه عن مالك[3].

واحتج: بأن التجارة أصل في العروض فلا ينتقل عنها إلى القنية بمجرد النية، كما لا ينتقل من القنية إلى التجارة بمجرد النية [4].

وكما لو نوى بالسائمة العلف، فإن نية العلف لا تقطع الحول ما لم تقترن بها حقيقة العلف[5].

فالقنية والتجارة عند أشهب أصلان فلا ينتقل عن أحدهما إلى الآخر بالنية[6].

ونوقش قياسه نية القنية على نية التجارة بأمرين:

أحدهما: أن القنية هي الأصل في العروض، والتجارة فرع عليها، فلا

---

(١) المغني ٤ / ٢٥٧، وينظر البدائع ٢ / ١٢ .

(٢) المغني ٤ / ٢٥٧، وينظر : مغني المحتاج ١ / ٣٩٨ .

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٣٦٨، المقدمات والممهدات ١ / ٢٨٤، القوانين الفقهية ص٧٠.

والمعنى أن أشهب لا يرى أن مجرد النية كافية لانقطاع حول الزكاة بل لابد من حصول الاستعمال الفعلي للعين .

(٤) البيان والتحصيل ٢ / ٣٦٩ .

(٥) المغني ٤ / ٢٥٧ .

(٦) البيان والتحصيل ٢ / ٣٦٨ .

ينصرف إلى الفرع بمجرد النية[1]، فإذا نوى القنية كفاه ذلك لأنها الأصل بخلاف التجارة فلا يكفي في الانتقال إليها مجرد النية..

شاهد ذلك الإقامة فإنها أصل فإذا نواها المسافر صار مقيماً وانقطع عنه حكم السفر، أما السفر فإنه فرع طارئ فإذا نواه المسافر لم يصير مسافراً حتى يشرع فيه حقيقة [2].

الثاني: أن حقيقة القنية: الكف والامساك، فإذا نواها فقد حصل منه أمران: النية والفعل الذي هو الإمساك ولم يحتج إلى غير ذلك بخلاف التجارة فهي فعل وتصرف وبيع وشراء .. فإذا نواها وتجردت عن الفعل لم يحصل منه إلا مجرد النية ومجرد النية غير كاف للحكم الشرعي المعلق على التجارة[3].

كما نوقش قياسه نية القنية في التجارة على نية العلف في الإسامة بالفارق:

وذلك لأن الشرط في زكاة البهائم وجود الاسامة لا نيتها - وقد وجدت - فلا ينتفي الوجوب إلا بانتفائها[4].

بمعنى أن شرط وجوب الزكاة في المسألة الأولى (وهو نية التجارة) قد انتفى بنية القنية فانتفى معه الوجوب.

وشرط وجوب الزكاة في المسألة الثانية (وهو السوم) باق بحاله لم

(١) المغني ٤ / ٢٥٧ .

(٢) ينظر الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٩ .

(٣) الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٩، المهذب ١ / ١٥٩ .

(٤) المغني ٤ / ٢٥٧ .

تؤثر عليه نية العلف[1]، فبقي معه الوجوب والله أعلم ٠

وبهذا يظهر بجلاء رجحان قول عامة أهل العلم في هذه المسألة، وهو أن حكم التجارة ينقطع بنية القنية، والله تعالى أعلم٠

الفرع الثاني:

تحويل نية القنية إلى التجارة:

إذا ملك الأرض بنية القنية (وهي الانتفاع بغير التجارة) ثم نواها بعد ذلك للتجارة، فهل تكون للتجارة وتجب فيها الزكاة أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنها لا تكون للتجارة فلا تجب فيها الزكاة وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - أن كل ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، كما لو نوى بالمعلوفة السوم [6]٠

---

(١) لأنها مجرد نية ولم توجد معها حقيقة العمل وهو العلف، بخلاف القنية فحقيقتها الكف والامساك وقد وجدت مع نيتها ولم تحتج إلى إحداث عمل آخر ٠

(٢) المبسوط ٢ / ١٩٨، فتح القدير ٢ / ١٦٨، البدائع ٢ / ١٢، تبيين الحقائق ٢ / ٢٩، البحر الرائق ٢ / ٣٦٧ ٠

(٣) التفريع ١ / ٢٨٠، المقدمات ١ / ٢٨٤، البيان والتحصيل ٢ / ٣٦٨، الذخيرة ٢ / ١٩، التمهيد ٨ / ٤٨٨، القوانين الفقهية ص٧٠ ٠

(٤) الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٨، المذهب ١ / ١٥٩، روضة الطالبين ١ / ٢٦٦، فتح العزيز ٦ / ٤٢، كفاية الأخيار ١ / ٣٤١ ٠

(٥) الهداية ١ / ٨٥، المحرر ١ / ٢١٨، المستوعب ٢ / ٣٠٠، الفروع ٢ / ٥٠٥ ،كشاف القناع١/٢٤١٠

(٦) المهذب ١ / ١٥٩، المغني ٤ / ٢٥٧ ٠

أي "أن الزكاة إنما وجبت لأجل التجارة، والتجارة تصرف وفعل والحكم إذا علق بفعل لم يثبت بمجرد النية حتى يقترن به الفعل وشاهد ذلك: أن زكاة المواشي إنما تجب بالسوم، ولو نوى سومها وهي معلوفة لم تجب الزكاة بمجرد النية حتى يقترن بها حقيقة السوم" [1].

ويمكن أن يناقش بأن نية التجارة تجارة لحديث "نعده للبيع" أي ننوي بيعه وليست نية السوم سوماً.

٢ - ولأن القنية هي الأصل، والتجارة فرع عنها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر[2] فإنه لا يصير مسافراً حتى يتلبس بالسفر.

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن القنية هي الأصل فقط بل التجارة أصل عند بعض أهل العلم [3].

القول الثاني: أنها تصير للتجارة بمجرد النية.

وبه قال الكرابيسي من الشافعية[4]، وابن عقيل وأبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة[5]، وحكوه رواية عن أحمد[6] وإسحاق [7].

---

(١) الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٨، وقال في فتح القدير ٢ / ١٦٨ "وحاصل الفصل أن ما كان من أعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية، وما كان من التروك كفى فيه مجردها - فالتجارة من الأول فلا يكفي مجرد النية، وكذا السفر والفطر والإسلام والسوم في الدابة لا يثبت واحد منها إلا بالعمل، وتثبت أضدادها بمجرد النية.." اهـ.

(٢) المغني ٤ / ٢٥٧، الفروع ٢ / ٥٠٥.

(٣) البيان والتحصيل ٢ / ٣٦٩.

(٤) الحاوي الكبير ٤ / ٣٠٨، المجموع ٦ / ٤٦، فتح العزيز ٦ / ٤٢.

(٥) المغني ٤ / ٢٥٧، شرح الزركشي ٢ / ٥١٦.

(٦) الهداية ١ / ٨٥، الفروع ٢ / ٥٠٥.

(٧) التمهيد لابن عبد البر ٨ / ٤٨٨.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - خبر سمرة رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع" [١].

وجه الاستدلال:

أن من كان عنده مال للقنية ثم نوي به التجارة فقد أعده للبيع فوجبت فيه الزكاة بنص الحديث السابق [٢].

ونوقش من وجهين تقدما :

أحدهما: أنه حديث ضعيف .

الثاني: أن معناه الاعداد للتجارة ، والتجارة فعل وتصرف وبيع وشراء لا مجرد نية فمجرد النية لا يوجب الحكم الشرعي كنية إسامة المعلوفة .

وتقدم الجواب عن هذين الوجهين [٣].

٢ - أن عرض التجارة لو نوى به القنية سقطت عنه الزكاة بمجرد النية ، فكذلك عرض القنية إذا نوى به التجارة جرت فيه الزكاة - بل هذا أولى لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً [٤].

ونوقش هذا القياس بالفارق من وجهين كما تقدم:

أحدهما: أن القنية مجرد امساك وكف فكفى فيها مجرد النية ، بخلاف التجارة فإنها فعل وتصرف فلم يكف فيها مجرد النية .

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٦.

(٢) ينظر الاستدلال في كل من فتح العزيز ٤ / ٤٢ ، والمغني ٤ / ٢٥٧ .

(٣) ينظر ذلك ص ٢٧١.

(٤) الحاوي الكبير ٤ / ٤٠٨ ، المغني ٤ / ٢٥٧ .

الثاني: أن القنية هي الأصل والتجارة فرع، فبمجرد النية يعود حكم الأصل - ولا ينتقل إلى الفرع بمجردها · كالاقامة والسفر[1].

٣ - ولأنه نوى به التجارة فوجبت فيه الزكاة، كما لو نوى حال الشراء[2].

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو الراجح في مسألة الأرض الموروثة إذا نوى بها التجارة - فإنها تجب بالنية لظاهر خبر سمرة، ولأنه أحظ للمساكين[3] وهذا ما رجحه الشيخ محمد بن عثيمين[4].

---

(١) تقدم تفصيل هذين الوجهين ص ٢٨٤.

(٢) المغني ٤ / ٢٥٧ .

(٣) المغني ٤ / ٢٥٦ .

(٤) الشرح الممتع ٦ / ١٤٥، فتاوى أركان الإسلام / ٤٣٣ووافقه الشيخ بكر(فتوى جامعة/١١

المبحث الثالث
كيفية زكاة الأرض

تجارة الأرض نوع من عروض التجارة - وقد اتفق الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة فيها على أن القدر الواجب إخراجه هو ربع العشر [1].

وذلك، لأنها زكاة تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان فوجب فيها ربع العشر[2].

فعلى التاجر أن يقومها في نهاية الحول ويضم إليها الأرباح وما تحت يده من النقود الحولية ويخرج زكاة الجميع.

لكنهم اختلفوا في تكررها كل حول وفي اشتراط بيعها لوجوب الزكاة إلى قولين:

القول الأول: أن زكاة التجارة واجبة في كل حول، ولا يشترط لوجوب الزكاة بيعها.

وهذا مذهب الجمهورمن الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة [5] وبه

---

(١) ينظر: المبسوط ٢ / ١٩٠، والبدائع ٢ / ٢١، والمقدمات لابن رشد ١ / ٢٨٩، والقوانين الفقهية / ٦٩، والوسيط ١ / ٤٠٢، وفتح العزيز ٦ / ٦٧، والمستوعب ٣ / ٢٩٦، وشرح الزركشي ٢ / ٥١٣، وكشاف القناع ٢ / ٢٤٠.

(٢) المغني ٤ / ٢٤٨، الشرح الكبير ٧ / ٥٤.

(٣) المبسوط ٢ / ١٩٠، بدائع الصنائع ٢ / ٢٠، البناية على الهداية ٣ / ٤٤٧.

(٤) البيان للعمراني ٣ / ٣٠٦، فتح العزيز ٦ / ٣٨، الحاوي الكبير ٤ / ٢٩١، المجموع شرح المهذب ٦ / ٤٧.

(٥) المستوعب ٢ / ٥٥، الفروع ٢ / ٥٥، شرح الزركشي ٢ / ٥١٣)،

(٦) (الكافي لابن عبد البر ١ / ٢٩٨، الاستذكار ٣ / ٥١.

قال بعض المالكية[٦]

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١ - عموم الأدلة[١] التي أوجبت الزكاة في العروض. يفيد وجوب الزكاة في العروض. مطلقاً سواء كان التاجر مديراً لتجارته أو محتكراً وسواء نض له شيء من العين أو لا.وسواء حصل كساد أو رواج.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٢].

وجه الاستدلال:

دل الحديث بمفهومه وجوب الزكاة في المال إذا دار عليه الحول سواء كان مداراً أو محتكراً وسواء نض له منه شيء أو لم ينض .

٣ - أن عرض التجارة مال وجد فيه سبب وجوب الزكاة وشرطه ولم تتبدل صفته فوجبت فيه الزكاة في كل حول كالحول الأول،وكما لو نض[٣]

٤ - أن عرض التجارة مال يعتبر فيه الحول، فوجب أن يزكى في

(١) سبق إيراد هذه الأدلة في المبحث الأول ص٢٥٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه الترمذي ٣ / ١٦، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد، وأبو داود ٢ / ١٠٠، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وابن ماجة ١ / ٥٧١ كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، وأبو عبيد في الأموال ص٤١٣، ومالك في الموطأ ص٥٧٨، والدارقطني ٢ / ٩٠، والبيهقي ٤ / ١٧٣، وحسنه الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٣٣٨، والنووي في الخلاصة ص٧٣، وقال ابن حجر في التلخيص ٢ / ١٥٦: "إسناده لا بأس به"، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٢٤٥.

(٣) البدائع ٢ / ٢٠، المغني ٤ / ٢٥٠، الشرح الكبير ٧ / ٥٤.

كل حول كالذهب والفضة [1].

٥ - ولأن الذهب والفضة لا نماء لها إلا بطلب التجارة، فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين، فتزكى كل عام كما تزكى العين سواء أديرت أو احتكرت [2].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن عروض التجارة قسمان إدارة، واحتكار:

والمدير: هو الذي يدير تجارته ويبيع بالسعر الحاضر كيف كان ولا يرصد سوقاً، وربما باع بدون ربح خوف الكسادكأرباب الحوانيت والدكاكين.

والمحتكر: هو من يبقي عنده السلعة ولا يبيعها بل يتربص بها النفاق وغلاء الأسعار، أي أنه يرصد السوق حتى يجد سعراً يرضيه وقد تبقى عنده السلعة سنين.

والمدير يزكي كل عام.

وأما المحتكر فلا زكاة عليه حتى يبيع، فإذا باعها زكاها لعام واحد فقط[3].

واشترط الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه لوجوب الزكاة في العروض أن ينض للتاجر -بنوعيه - شيء من العين: الذهب أو الفضة

---

(١) الحاوي الكبير ٤ / ٢٩٣.

(٢) الكافي ١ / ٣٠٠.

(٣) التفريع ١ / ٢٨٠، المعونة ١ / ٣٦٠، الكافي ١ / ٢٩٩، المقدمات ١ / ٢٨٥، بداية المجتهد ١ / ٢٦٩، القوانين الفقهية / ٧٠، التاج والإكليل ٢ / ٣١٧، تنوير المقالة ٣ / ٢٨١.

فإن كان يبيع عرضاً بعرض فلا زكاة عليه حتى ينض له شيء[1].

أدلتهم:

استدل المالكية على اسقاط الزكاة عن التاجر المحتكر بالآتي:

١ - قالوا إن السلعة أو الأرض البائرة عند صاحبها سلعة غير مضمونة الربح بل ولا رأس المال، فلم تجب فيها الزكاة إلا إذا باعها كالدين الغائب، فإنه إنما يزكي لعام واحد، بعد القبض [2].

قال ابن عبد البر: "لا يزكي إلا لعام واحد كالدين الذي يقتضيه صاحبه وقد غاب عنه ومكث أعواماً عند الذي كان عليه" [3].

ونوقش هذا بأمرين:

أولهما: أن مسألة زكاة الدين الغائب محل خلاف بين أهل العلم والخلاف ليس حجة على الخلاف[4].

ثانيهما: أن هذا قياس في العبادات - وهو مع ذلك قياس مع

---

(١) الذخيرة ٣ / ١٦، الكافي ١ / ٢٩٨، وقال ابن عبد البر: "واختلفوا في قدر الناض فقال ابن القاسم: إن نض له في عامه ولو درهم واحد فما فوقه قوم عروضه كلها وأخرج الزكاة - وقيل لا يزكي حتى ينض له نصاب، وقيل لا يشترط نضوض شيء، وهو القياس" اهـ الاستذكار ٣ / ٥١.

والنض: هو تحول المتاع أوبعضه إلى عين من ذهب أوفضة. (المصباح المنير٢/٦١٠)

(٢) ينظر المدونة ١ / ٢٣٩، الكافي ١ / ٣٠٠، حاشية الدسوقي ١ / ٤٧٢.

(٣) الاستذكار ٣ / ٥٠.

(٤) حيث ذهب بعضهم إلى وجوب الزكاة في الدين كل عام كغيره من الأموال المقبوضة وقيل: لا تجب فيه مطلقاً، وقيل تجب لعام واحد فقط بعد القبض تنظر الأقوال في كل من: الأموال لأبي عبيد / ٤٣٤، حلية العلماء ٣ / ٨٠، البدائع ٢ / ٩، بداية المجتهد ١ / ٢٥٣، المجموع ٦ / ٢٠، المغني ٤ / ٢٧٠.

الفارق وذلك، لأن السلعة البائرة مقبوضة لصاحبها منتفع بها، فوجبت عليه زكاتها لشكر النعمة، بخلاف الدين الغائب·

٢ - أن الزكاة إنما شرعت في الأموال النامية، ولو زكى هذه السلعة كل عام وقد تكون كاسدة نقصت عن شرائها فيتضرر والشرع جاء بدفع الضرر،

فإذا زكاها عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها فيخرج زكاته [١].

قال ابن رشد:

"مالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها"[٢].

٣ - قالوا: ولأنه ليس على المالك أن يخرج زكاة مال من مال آخر[٣]

ويناقش: بأنه يمكنه أن يخرج جزءً منه ويسلمه للفقراء أو يبيعه ويعطيهم القيمة، أو يخرجها من غيره كالشاة في خمس من الإبل ·

واستدلوا على إسقاط الزكاة عن من لم ينض له شيء من الدراهم والدنانير بالآتي:

١ - أن سبب وجوب الزكاة العين، فإذا فقدت سقط حق الفقراء[٤].

بمعنى أن سبب الزكاة في الأصل هو العين من الذهب أو الفضة فإذا

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ / ١٦.

(٢) بداية المجتهد ١ / ٢٧٠

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٤٧٣

(٤) الذخيرة ٣ / ١٦.

فقد الذهب أو الفضة طول الحول لم تجب الزكاة لانتفاء سببها.

ونوقش:

بأن القيمة تقوم مقام العين، ولو لم تقم مقامها ما وجبت فيها زكاة أبداً.

قال ابن عبد البر: "هذا هو القياس - ولا أعلم أصلاً يعضد قول من قال يشترط النضوض، لأن العروض المشتراة بالورق والذهب للتجارة لو لم تقم مقامها لوضعها فيها التجار، ولما وجبت فيها زكاة أبداً، لأن الزكاة لا تجب فيها لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع العلماء، وإنما وجب تقويمها عندهم لأنها كالعين الموضوعة فيها للتجارة، وإذا كان كذلك فلا معنى لمراعاة ما نض من العين قليلاً أو كثيراً، ولو كانت جنساً آخر ما وجبت فيها زكاة من أجل غيرها، وإنما صارت كالعين، لأن النماء لا يطلب بالعين إلا هكذا"[1].

٢ - أن في إيجاب الزكاة في مال التجارة قبل أن ينض ثمنه رفقاً بالمساكين واجحافاً برب المال، لأنهم تعجلوا من زكاته ما لم يتعجل المالك من ربحها، وأصول الزكوات موضوعة على التسوية بين المساكين وبين رب المال في الارتفاق [2].

ونوقش هذا:

بأن ارتفاق المساكين قبل صاحب المال لو كان معتبراً فيما له حول لمنع المالك من تعجيل الارتفاق قبل المساكين، فلما جاز أن يتعجل الارتفاق بربح ما حصل قبل الحول مع عدم ارتفاق المساكين بمثله، جاز

---

(١) الاستذكار ٣ / ٥١.

(٢) الحاوي الكبير ٤ / ٢٩١.

أن يتعجل المساكين زكاة ما لم ينض ثمنه ولم يحصل ربحه وإن لم يرتفق المالك بمثله [1].

الترجيح:

بما تقدم من الأدلة لكل من الجمهور والمالكية يظهر لي رجحان مذهب الجمهور في موضع الخلاف، وهو وجوب الزكاة في الأراضي والسلع التي يتربص بها أصحابها جودة السوق، ولو بقيت عندهم سنين، لقوة أدلتهم ولمراعاتهم جانب الاحتياط [2].

يضاف إلى ذلك أن في قول الجمهورتحريكا لدفة الاقتصاد، فبدل أن يتمسك التاجر بسلعته مدة طويلة، فإنه سيبيعها ولو بخسارة ويعوض بمتاجرة أخرى، وهذا ما يؤكد جدواه خبراء الاقتصاد.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز((قول المالكية هنا ضعيف مخالف للادلة الشرعية))[3]

وقال الشيخ محمد بن عثيمين((من اشترى أرضا للربح ثم كسدت ورخصت وأبقاها لحين ارتفاع السعر فانه يزكيها كل سنة لانها من عروض التجارة))[4]

ويقول الدكتور القرضاوي: "والحق أن رأي الجمهور أقوى دليلاً فإن الذي قام على أساسه ايجاب الزكاة في عروض التجارة أنها مال مرصد للنماء مثل النقود سواء نمت بالفعل أولم تنم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) فتاوي اللجنة الدائمة ٩ / ٣٢٣، ٣٢٨.

(٣)مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز١٦٣/١٤

(٤) فتاوى في احكام الزكاة/ ٢٢٥

ومع هذا قد يكون لرأي مالك مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب بعض السلع في بضع السنين، فتمر الأعوام ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف ألا تؤخذ الزكاة ممن هذه حاله حتى يبيع فعلاً، على أن يعفى من أعوام الكساد، لأن ما أصابه ليس باختياره"[1].

والله تعالى أعلم وأحكم.

---

(1) فقه الزكاة ١ / ٣٣٥.

ومال الشيخ محمد بن عثيمين الى توجيه القول بعدم الزكاة في بعض فتاويه فقال : ((ويمكن أن يقال في هذه الاراضي التي كسدت ولم يوجد من يشتريها إنه لايزكيها إلا سنة واحدة سنة البيع ولكن الاحوط أن يزكيها لكل مامضى)). ينظرفتاوى في أحكام الزكاة ص: ٢٠٧.

قلت: ويمكن الاستفادة من هذا الخلاف في موضوع المساهمات العقارية المتعثرة وهي الاسهم التي لايستطيع أصحابها الانتفاع بها بسبب كساد أو بسبب تلاعب المؤسسين أو بسبب من قبل الجهات الحكومية.

وقد كتب الدكتور يوسف بن أحمد القاسم الاستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء بالرياض بحثا محكما في هذا الموضوع بالذات وقدمه لندوة (زكاة الاراضي والمساهمات العقارية المتعثرة) التي نظمتها الهيئة العالمية للاقتصادوالتمويل التابعة لرابطة العالم الاسلامي ونشر في مجلة العدل العدد الخامس والعشرين.

وخلص فيه الى انه لازكاةفيها ما لم يكن التعثر بسبب الكساد ،وذلك بناء منه على عدم وجوب الزكاةفي المال الضمار وفي الدين المتعسر. ومن أراد الاستزادة فليراجع البحث المذكور،

وبحثي هذا مقصور على زكاة الارض عند الفقهاء وبالله التوفيق.

الخـــاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله العلي القديرإذ أعانني على إتمامه ، وأسأله تعالى أن ينفع به كل مطلع عليه ، ثم أضع بين يدي القاري الكريم أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١ - أن العروض: هي ما عدا الأثمان من جميع الأموال على اختلاف أنواعها وتباين أسمائها كالأراضي والعقارات والبضائع المختلفة٠٠

٢ -أن الأراضي المملوكة إذا قصد بها التجارة ،صارت عروض تجارة ،ووجبت فيها الزكاة في قول عامة أهل العلم،وهو القول الذي تؤيدة النصوص العامة والخاصة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، وعليه اتفقت المذاهب الأربعة.

٣ -أن القول بعدم وجوب الزكاة في العروض قول شاذ ومخالف لما تقضيه المصلحة العامة التي قصدها الشرع في الزكاة.

٤ -أنه يشترط لوجوب الزكاة في الأراضي شرط واحد فقط، وهو نية التجارة بها بأن ينوي بيعها للحصول على المال ،نيةلاترددفيها ٠

وليس من شرط صحة هذه النية عرضها علي مكتب عقاري أو وضع لافتات عليها ونحو ذلك بل يكفي إضمار بيعها في الوقت المناسب.

٥ -أن سائر القصود –عدا نية التجارة -لاتوجب الزكاة في الأرض ،ومن ذلك نية بنائها للسكن، أو للايجار ، أونية زرعها أوغرسها أوجعلها استراحة أو مستودعا أو مواقف أو نية وقفها مستقبلا أونحو ذلك.

٦ -أنه لايشترط لزكاة الأرض أن يملكها بفعله كالشراء والصلح والخلع وقبول الهبة أوالوصية، بل متى دخلت ملكه بأي سبب كان، ثم نوى بها التجارة وجبت فيها الزكاة.

٧ - يعتبر لوجوب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع استمرار نية التجارة بها الى نهاية الحول - ولو نوى القنية انقطع الحول ،فإن عاد ثم نوى التجارة استأنف حولا أخر.

٨ - أن على تجار الأراضي تقويم أراضيهم المعدة للبيع كل عام، سواء كان رائجة أو كاسدة، وسواء كانت مشاعة أو مقسومة، ويكون التقويم بسعر يومها في نهاية كل حول، ويبدأ حولها منذ ملك ثمنها إذا كان ثمنها مما تجب فيه الزكاة.

٩ -أن مقدار زكاة الأراضي ربع عشر قيمتها (٢,٥٪)كالنقود لأن تقوم مقامها وهي وسيلة اليها.

وختاماً: أسأل الله العلي القدير أن يهدينا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم – وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في ذي القعدة ١٤٢٧هـ

فهـــرس المـــراجـــع

١ - **الإجمــاع**: لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن النذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) ، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢ - **الاصل لمحمد** بن الحسن الشيباني(ت١٨٩ه) دار عالم الكتب بيروت – الطبعة الاولى٠

٣ - **الحجة على أهل المدينة**: لابي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩) عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة

٤ - **الأحاديث المختارة** مما لم يخرجه البخاري ومسلم:لمحمد بن عبد الواحد الحنبلي (ت ٦٤٣) مكتبة النهضة الحديثة ،مكة المكرمة

٥ - **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: للأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

٦ - **إحكام الأحكام** ، شرح عمدة الأحكام: للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، طبع سنة ١٤٠٩هـ..

٧ - **أحكام القران**: لابي بكر احمد بن على الجصاص ت(٣٧٠ هـ) دار احياء التراث الطبعة الاولى

٨ - **الإختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.

٩ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي.

١٠ - **الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمطار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار:** للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق عبد المعطي قلعة جي ، دار قتيبة بدمشق ، الطبعة الأولى.

١١ - **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لأبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق خليل شيحا ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، توزيع دار المؤيد بالرياض.

١٢ - **أسنى المطالب (شرح روض الطالب):** للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ) ، نشر المكتبة الإسلامية.

١٣ - **الإشراف على مسائل الخلاف:** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، مطبعة الإدارة الطبعة الأولى.

١٤ - **إعلاء السنن:** لظفر بن أحمد العثماني التهانوي ، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ ، منشورات إدارتي القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان.

١٥ - **الأم:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة، بيروت.

١٦ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** للعلامة علاء الدين الحسين علي ابن

سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ.

١٧ - **الاموال** - لابي عبيد القاسم بن سلام الهروي مطبعة دار الكتب العلمية الطبعة الاولى

١٨ - **الاموال** -لحميد بن زنجويه مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات٠الرياض

١٩ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية.

٢٠ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢١ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.

٢٢ - **البناية شرح الهداية:** (لأبي محمود العيني) ت ٨٥٥) ـ دار الفكر.

٢٣ - **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) وهو علي الشرح الصغير للدردير ، دار المعرفة (١٣٩٨هـ).

٢٤ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد " الجد " ، (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق د. أحمد أحمد الشرقاوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

البيان في مذهب الامام الشافعي لأبي الحسين بنسالم العمراني (٥٥٨هـ)دار المنهاج للنشر.

٢٥ - **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**: لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، دار الكتب الطبعة الثانية.

٢٦ - **تحفة الفقهاء**: لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧ - **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**/ لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) طبعة دار أحد - المدينة المنورة.

٢٨ - **التفريع**: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩ - **تقريب التهذيب**: للحافظ احمد بن علي بن حجر (ت٨٥١) طبعة دار المعرفة تحقيق خليل شيحا –بيروت٠

٣٠ - **التلخيص على مستدرك الحاكم**: للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع بهامش المستدرك للحاكم.

٣١ - **التلقين في الفقه المالكي**: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) طبع وزارة الأوقاف بالمغرب.

تمام المنة في التعليق على فقه السنة - لمحمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي - بيروت٠

٣٢ - **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:** للحافظ شمس الدين بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٧هـ) ، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري ، نشر المكتبة الحديثة بالإمارات العربية المتحدة.

٣٣ - **تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة** - لابي عبد الله محمد التتائي المالكي(ت٩٤٢) تحقيق محمد عليش

٣٤ - **التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، مطابع فضالة بالمحمدية ، بالمغرب.

٣٥ - **الجوهرة النيرة على شرح القدوري:** لابي بكر بن علي العبادي (الحدادي) (ت ٨٠٠) النشر ميرمحمد كتب خانه - كراتشي.

٣٦ - **تهذيب الأسماء واللغات:**لابي زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦) دارالفكر الطبعة الأولى

٣٧ - جامع البيان عن تاويل القران/ لابي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠) دار المعرفة –بيروت –لبنان٠

٣٨ - **الجامع لأحكام القران: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)**دار احياء التراث،الطبعة الثانية

٣٩ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** للعلامة محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة.

٤٠ - **حاشية العدوي:** للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي ، دار صادر .

٤١ - **الحاوي الكبير** - لابي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠) دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٠ الطبعة الاولى٠

٤٢ - **الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** لمحمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر ، بيروت.

٤٣ - **الذخيرة:** لشهاب الدين أحمد إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤٤ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ.

٤٥ - **الروضة الندية -شرح الدررالبهية/** لأبي الطيب محمد صديق خان (ت١٣٠٧)دار الندوة الجديدة - بيروت

٤٦ - **سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:** للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤٧ - **سنن ابن ماجه:** للحافظ أبي عبد الرحمن بزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية، بيروت، طبع عام ١٣٩٥هـ.

٤٨ - **سنن أبي داود:** للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، ترتيب محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية.

٤٩ - **سنن البيهقي (السنن الكبرى)**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى.

٥٠ - **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٥١ - **سنن الدارقطني**: للامام علي بن عمر الدارقطبي (ت٢٨٥هـ) دارالمحاسن للطباعة بمصر.

٥٢ - **سنن الدارمي**: للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، ترتيب عبد الله هاشم يماني المدني ، حديث أكادمي ، باكستان.

٥٣ - **سنن النسائي**: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي (ت ٣٠٣هـ) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٥٤ - **السيل الجرار**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية ،بيروت.

٥٥ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، المكتب التجاري ، بيروت.

٥٦ - **شرح الخرشي ، على مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١) ، دار صادر ، بيروت، طبع دار الفكر، بيروت.

٥٧ - **شرح السنة**: للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤط ، وزهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥٨ - **الشرح الكبير (على متن المقنع)**: للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامه المقدسي (٦٨٢هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ، الرياض.

٥٩ - **الشرح الكبير**: لأبي البركات أحمد الدردير المالكي (ت ١٢٠١هـ) ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

٦٠ - **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٢٢٩هـ)، توزيع دار الباز بمكة المكرمة، مطبعة دارالكتب العلمية.

٦١ - **الشرح الممتع**: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام، الرياض، اعتنى بإخراجه د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح.

٦٢ - **صحيح البخاري**: الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكتبها.

٦٣ - **صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع)**: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٢٥٤هـ)، مكتبة ابن تيمية.

٦٤ - **صحيح ابن خزيمة:** للإمام أبي بكر محمد بن اسحق السلمي (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ

٦٥ - **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٦٦ - **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لأبي بكر الاشبيلي المعروف بابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)،دار العلم للجميع،سوريا.

٦٧ - **عمدة الفقه:** للإمام موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مطبعة المدني - القاهرة.

٦٨ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ.

٦٩ - **العناية على الهداية:** للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

٧٠ - **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة** -للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند -دار احياء التراث العربي -بيروت، لبنان٠

٧١ - **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش -طبع ونشر مؤسسة الاميرة العنود بنت عبد العزيز الخيرية

٧٢ - **فتاوى أركان الإسلام: للشيخ محمد بن عثيمين -دار الثريا للنشر والتوزيع -طالاولى ٧٢ -–فتاوى أحكام الزكاة** للشيخ محمد بن عثيمين -دار الثريا للنشر والتوزيع -طالاولى

٧٣ - **فتوى جامعة في زكاة العقار** -كتبها بكر بن عبدالله أبو زيد -دار العاصمة للنشر والتوزيع -الرياض٠

٧٤ - **فتح الباري، بشرح صحيح البخاري**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مكتبة الرياض الحديثة.

٧٥ - **فتح العزيز شرح الوجيز**: وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمود الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، وهو مطبوع مع المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر.

٧٦ - **فتح القدير (شرح الهداية)**: تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٧٧ - **فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٢هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

٧٨ - **الفـروع:** لشـمس الـدين المقدسـي أبـي عبـد الله محمـد بـن مفلـح الحنبلـي (ت ٧٦٣هـ)، مكتبـة المعـارف، الريـاض، الطبعـة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٧٩ - **القاموس المحيط:** لمجد الـدين محمـد بـن يعقـوب الفيروزآبـادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٠ - **القـبس:** لأبـي بكـر محمـد بـن العربـي (ت٥٤٣) - ضـمن موسـوعة شـروح الموطـأ -مركـز هجـر القـاهرة - الطبعـة الاولى٠

٨١ - **كشاف القناع عن متن الاقناع:** للشـيخ منصـور بـن يـونس بـن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة.

٨٢ - **اللبـاب في شـرح الكتـاب:** للشـيخ عبـد الغـني الغنيمـي الدمشـقي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر، دار الكتاب العربي.

٨٣ - **المبـدع في شـرح المقنـع:** لأبـي اسـحق برهـان الـدين إبـراهيم بـن محمد بن عبد اللّه بـن محمـد بـن مفلـح المـؤرخ الحنبلـي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٨٤ - **المبسوط:** لأبي بكر السرخسي (٤٨٣هـ) دارالمعرفة للطباعة.

٨٥ - **المجموع شرح المهذب:** للإمام أبي زكريا محيـي الـدين بـن شـرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مطبعة دار الفكر.

٨٦ - **مجموع الفتاوي:** لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمـع وترتيـب عبـدالرحمن بـن محمـد ابـن قاسـم وابنـه محمـد، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٧ - **مجموع فتاوي الشيخ عبد العزيز بن باز:** إعداد د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى.

٨٨ - **المحرر في الفقه:** للامام مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٨٩ - **المحلى:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦)دار الفكر بيروت

٩٠ - **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر الرازي – المركز العربي للثقافة والعلوم – بيروت.

٩١ - **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة:** للعلامة خليل بن اسحق المالكي (ت٧٧٦هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٩٢ - **المدونة الكبرى:** لامام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون عن ابن القاسم، مطبعة دار السعادة، الطبعة الأولى للكتاب.

٩٣ - **مراتب الإجماع:** لأبي محمدعلي بن أحمدبن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية.

٩٤ - **المستدرك، على الصحيحين:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٥٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩٥ - **المستوعب:** لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، رسالة دكتوراه من تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، بكلية الشريعة بالرياض، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٩٦ - **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) طبعة المكتب الإسلامي.

٩٧ - **المصنف**: لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٨ - **معالم السنن** / لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ) المكتبة الأثرية ـ باكستان.

٩٩ - **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر – الطبعة الأولى.

١٠٠ - **المعونة على مذهب عالم المدينة** / للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢) مكتبة نزار الباز ـ مكة.

١٠١ - **المغني على مختصر الخرقي**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ مطابع هجر، القاهرة.

١٠٢ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** / للشيخ محمد الشربيني الخطيب ـ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

١٠٣ - **الممتع شرح المقنع**: تصنيف زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي.دارخضر الطبعة الاولى.بيروت، لبنان

١٠٤ - **المنتقى**: لأبي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان.

١٠٥ - **المنتقى شرح الموطأ**: لابي الوليد سليمان محمد الباجي(ت٤٩٤) مطبعة السعادة - مصر ٠

١٠٦ - **مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ دار الفكر، بيروت.

١٠٧ - **نصب الراية، لأحاديث الهداية:** للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار المأمون، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٠٨ - **النهاية في غريب الاثر والحديث** - لمجد الدين ابي السعادات الجزري ابن الاثير(٦٠٦) مطبعة أنصار السنة المحمدية - باكستان٠

١٠٩ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤) ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي (ت ١٠٨٧)، مطبعة البابي الحلبي بمصر، عام ١٣٨٦هـ.

١١٠ - **نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار:** للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٢هـ)، مكتبة دار التراث، مصر.

١١١ - **الهداية:** تأليف برهان الدين أبي الحسين على بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩هـ)، تحقيق: حسنين مخلوف، الناشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ

١١٢ - **الوسيط في المذهب:** للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مطبوعات الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.